

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

بنت عمته فأنت بولد فجدته أي المتزوج لأبيه بالنسبة إلى الولد الذي ولد بينهما أم أم أمه أي ولدهما وأم أبي أبيه فترث معها أم أم أبيه ثلث السدس و أن تزوج بنت خالته فأنت بولد فجدته بالنسبة إلى الولد أم أم وأم أم أب فترث أم أبي أبيه معها ثلث السدس ولا يمكن أن ترث جدة لجهة واحدة مع جدة ذات ثلاث جهات فلو تزوج هذا الولد بنت خاله له فالجدة المذكورة بالنسبة إليه أم أم أم وأم أم أم أب و أم أم أبي أب فهذه الجدة في هذه الصور ينحصر السدس فيها لأننا لا نورث أكثر من ثلاث جدات فرع للأب والجد ثلاث حالات الأولى أنهما يرثان بتعصيب فقط مع عدم فرع وارث كولد وولد ابن و الثانية أنهما يرثان بفرض فقط مع ذكوريته أي الفرع الوارث كالابن وإن نزل و الثالثة أنهما يرثان بفرض وتعصيب مع أنوثته أي الولد وولد الابن وإا أعلم باب العصبات العصبات جمع عصبة وهو جمع عاصب من العصب وهو الشد ومنه عصابة الرأس لأنه يعصب بها أي يشد والعصب لأنه يشد الأعضاء وعصابة القوم لاشتداد بعضهم ببعض وهذا يوم عصب أي شديد فسميت القرابة عصبة لشدّة الأزر وفي الاصطلاح هو الوارث بغير تقدير أو من يحوز المال إذا لم يكن معه صاحب فرض ويأتي وهم ثلاثة أنواع عصبة بنفسه كالمعتق وكل ذكر نسيب ليس بينه وبين الميت أنثى كالابن